قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/238	1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/12/1هـ الموافق 2014/9/25م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	رفض الطلب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي, تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه, وقد جاء في لائحة الدعوى ما نصه: "قام المدعى عليه بالتصريح لجريدة (أ) في عددها الصادر برقم .... والذي أفاد فيه امتلاك شركة (أ) لأكبر .... في العالم... إلى نهاية التصريح، وقد أثر هذا التصريح على قرار موكلي الاستثماري ودفعه إلى الشراء في شركة (أ)؛ وذلك لما فهمه من تصريح المدعى عليه الذي حث المستثمرين على الشراء في الشركة، وأن الاستثمار في الشركة مجدي، وأنه سيغير من سياسة الشركة ويتوقع لها الربحية في المستقبل. قام موكلي بتاريخ 2005/10/4م بشراء عدد (780) سهم في شركة (أ) بسعر (339,075) ريال، وقام ببيعها بتاريخ 2005/10/8م بسعر (227,565) ريال، بخسارة قدرها (111,510) ريال. وحيث إن اللجنة قد أدانت المدعى عليه في قرارها رقم 43/ل/د1/2006م لعام 1427هـ الصادر في الدعوى رقم 27/15 المقامة من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه ، والتي أدانته فيه بمخالفة المادة التاسعة والاربعين من نظام السوق المالية، حيث إن مخالفته قد دفعت موكلي وحثته على شراء ورقة مالية، مما تسبب له بالخسارة. أرجو من مقام اللجنة الحكم لموكلي بالتعويض عن الخسائر التي تسبب بها المدعى عليه. الطلبات:

الحكم لموكلي بمبلغ قدره (111,510) ريال وعما تكبده من المصاريف القانونية بمبلغ قدره (50,000) ريال" (وأرفق كشف حساب يستشهد به على دعواه).

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابه عنها, فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "1. المقابلة أجريت بتاريخ 2005/10/2م والمذكور تقدم بشكوى بتاريخ 2013/9/10م. 2. المادة السابعة والعشرون تنص على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور 5 سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. الطلبات: 1. رد الدعوى حسب ما تنص عليه المادة في النظام. 2. بدل أتعاب إدارية واستشارات قانونية بمبلغ قدره (20000ريال). 3. بدل ضرر وضياع وقت أترك تقديره للّجنة الموقرة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها, فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: " 1. نؤكد لمقام اللجنة بعدم علم المدعى عن وجود شخص متسبب في ما حدث للسهم من نزول وبالتالي

تعرضهم لخسائر جراء ذلك، فقد دفعهم تصريح المدعى عليه للشراء ولم يعلموا عن تسببه في الخسارة إلا مؤخراً. 2. ليس لي علم بتفسير المادة النظامية التي استشهد بها المدعي وهل لموضوع دعواي علاقة فيها أو لا. 3. على فرض التسليم بما دفع به المدعى عليه هل مضت مدة خمس سنوات من صدور قرار إدانة المدعى عليه بالمخالفة من لجنة الاستئناف وصيرورة قرار الإدانة نهائي؟. 4. قامت اللجنة في فترة ليست بالبعيدة في شهر 5 لعام 2011م بالحكم بتعويض متضررين من مخالفة المدعى عليه من الأموال التي تم احتجازها من مخالفات المدعى عليه. 5. من الممكن أن يسقط الاستدلال بالتقادم وكذلك مدة الاحتفاظ بالمستندات، ولكن الحقوق لا تسقط بالتقادم، فنحن أمام حق جلي ومتوافرة جميع أركان التعويض، فنحن أمام خطأ والذي يمثل مخالفة المدعى عليه الثابتة وضرر والذي يجسد ما تعرض له المدعي وذلك ثابت في المستندات المقدمة وكذلك العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فالمدعى عليه هو المتسبب في الضرر وذلك ثابت بقرارات نهائية. أؤكد على ما سبق بيانه في لائحة الدعوى من طلبات" .

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها, فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: " عليه أفيدكم أن المادة السابعة و العشرون تنص على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. وهذه المادة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ولا تحتاج إلى تفسير، وهذا المحامي عندما واجهناه بالمادة القانونية المذكورة بدأ بعملية اللف والدوران والمراوغة عندما أحس أنه سوف يخسر القضية؛ فمرة يذكر أنني تسببت في عملية شراء موكله للأسهم ولم يعلم أنني تسببت في خسارته إلا بعد ثماني سنوات على حد زعمه، ومرة يقول إنه لا يعرف أن يفسر هذه المادة القانونية التي فسرت نفسها بنفسها حيث تقول: 'إنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. عليه، أكرر المطالبة بجميع الحقوق التي طلبتها في الرد الأول".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي كما حضرها المدعى عليه أصالة. وفي هذه الجلسة توجهت بسؤال وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على ما سبق أن قدمه في لائحة دعواه؟ فأجاب بالنفي. وباستفسار اللجنة من وكيل المدعي عن ما ذكره في مذكرة رده المقيدة لدى اللجنة في الفقرة (1) منها من أن موكله لم يعلم بتسبب المدعى عليه بخسارته إلا مؤخراً، ومتى علم موكله على سبيل التحديد بذلك؟ أجاب بأنه لا يذكر تاريخاً محدداً لعلم موكله بذلك إلا أنه علم بذلك قبل تاريخ تقديم هذه الدعوى بسنة تقريباً وكان خلال هذا العام يقوم بجمع الأدلة بشأن هذه الدعوى. وبسؤال اللجنة لوكيل المدعي عن سبب بيع موكله للأسهم التي يذكر أنه اشتراها بناءً على تصريح المدعى عليه، أجاب بأن موكله بعد أن علم بأن ملكية المدعى عليه في أسهم الشركة قد انخفضت بحسب ما انتشر من أخبار وبعد انخفاض سعر الأسهم التي اشتراها موكله، قام ببيعها. ثم سألته اللجنة عن سبب عدم إقامة موكله لدعوى ضد المدعى عليه عندما تبين له بحسب ما يذكر أن المدعى عليه قام ببيع جزء من أسهمه بعد التصريح وأن سعر الأسهم المشتراة من قبل موكله انخفض وقيامه بالبيع نتيجة لذلك بحسب ما ذكر، أجاب بأن سبب عدم إقامة موكله لدعوى ضد المدعى عليه راجع إلى عدم علمه بإدانة المدعى عليه إلا مؤخراً في الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه. ثم توجهت اللجنة إلى المدعى

عليه طالبةً تعقيبه على ما ذكره المدعي وكالة، فأجاب بأن ما ذكره فيه تناقض؛ ذلك أنه يشير تارة إلى أنه علم بالتصريح الذي ينسب إليه وأنه قام بالشراء بناءً عليه والبيع بعد ذلك نتيجة لما يذكر أنه اتضح له عدم صحة التصريح ثم يذكر في مذكرات رده أن موكله لم يعلم بذلك إلا بعد صدور قرار من اللجنة بشأن الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية, مضيفاً أنه يطلب إلزام المدعي بتعويضه عن ما لحقه من ضرر نتيجة هذه الدعوى وكذلك أتعاب المحاماة وأتعاب إدارية تتمثل بتعطيل مصالحه واضطراره إلى متابعة هذه الدعوى. وبسؤال المدعي وكالة هل لديه تعقيب؟ أجاب بأن موكله قد اشترى (977) سهماً بتاريخ 2005/10/3م ثم باعها بتاريخ 2005/10/4م وفقاً لما هو وارد في كشف المحفظة المرفق بلائحة الدعوى ثم اشترى بتاريخ 2005/10/4م (780) سهماً وقد قام ببيعها بتاريخ 2005/10/8م بعد انتشار خبر انخفاض ملكية المدعى عليه في الشركة وانخفاض سعر السهم. وبسؤال اللجنة للطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وحيث اختتم اطراف الدعوى أقوالهما، قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو طلب المدعي تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء مخالفة المدعى عليه الثابتة بقرار اللجنة رقم (43/ل/د/1/2006م لعام 1427هـ) وتاريخ 1427/9/2هـ، فإنَّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ. ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من وثائق تؤيد ادعاءاتهما, تبين للّجنة أن المدعي يطلب القضاء له بالتعويض إعمالاً لنص الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية مؤسساً دعواه على قيامه بشراء (780) سهماً من أسهم (أ) بتاريخ 2005/10/4م بناءً على تصريحات إعلامية قام بها المدعى عليه بشأن ملاءة الشركة تبين فيما بعد عدم صحتها.

وحيث تنص المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أن "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها", وكذلك المادة السابعة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على أن "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها".

وحيث إن المخالفة التي يستند إليها المدعي في طلب التعويض وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة, الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وأما طلب المدعى عليه التعويض عن بدل أتعاب إدارية واستشارات قانونية بالإضافة إلى طلب التعويض عن بدل ضرر وضياع وقت, فإن اللجنة رأت عدم الالتفات إلى هذه الطلبات؛ إذ إنه لم يقدم أي مستندات تؤيد صحة ما يدعيه من وقوع ضرر جراء الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.